


الْقَوْلُ الْفَصِيحُ

في بيان جواز الفصل بين القيام والتراويح



للشيخ الدكتور

أ.د. محمد بن محمد الحاجري

أستاذ السياسة الشرعية والفقه المقارن
في كلية الشريعة في الكويت

القول النصيح في بيان جواز الفصل بين القيام والتراویح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن قيام الليل من أعظم القربات وأجل العبادات، ويتأكد هذا الأمر في شهر رمضان، فكما أوجب الشارع صيام نهاره، ندب إلى قيام ليله وأكَّد الطلب عليه ورتب على ذلك الأجر العظيم والثواب الجزييل فقال صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، فأي فضيلة بعد غفران سالف الذنب، ومحو سابق الحوب.

ولم يخص الشارع وقتاً من الليل للقيام دون وقت، بل أطلق ذلك وسع، فلا يختلف آخره عن أوله من حيث الجواز، وإن اختص آخره بمزيد فضل وبركة، وهذا أمر لا خلاف فيه.

ومن ثم فيعجب المرء من **بعض الدعاوى المستعجلة**، والأحكام غير المتبينة التي **تنكر الفصل بين صلاة أول الليل - المتعارف عليه بالتراویح -** وآخره المسمى عند الناس بالتهجد أو القيام، وزعم أن ذلك بدعة محدثة وليس من السنة ولا من فعل السلف، كيف خفي عن صاحب هذه المقالة أدلة الجواز وهي لائحة، والعمل الجاري به معلوم غير مكتوم، بل إن هذا مما يدرك بأوائل النظر ومبادي الفهوم، واذ قد استشرت هذه الدعاوى حتى ثبست على بعض الخاصة به العامة صار لزاماً إبطال دعوى المنكر وإرشاد المستنصر إلى أدلة المشروعية وأوجه الجواز.

وأفضل طريقة وأهدى سبيل إلى إبطال هذه المقالة يكون باستقراء الشبهة التي استندت إليها، والحجج التي عولت عليه، ثم تضييقها وبيان ما يؤيد خلافها وهي **بالاستقراء ثلاث شبهة**:

الشبهة الأولى: إطلاق اسم التراویح على صلاة أول الليل، وتسميتها صلاة آخر الليل بالتهجد أو القيام

الشَّهْمَةُ الثَّانِيَةُ: دعوى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْصُلْ فِي رَمَضَانَ بَيْنَ صَلَاتَةِ أُولَى اللَّيْلِ وَآخِرِهِ.

الشَّهْمَةُ الثَّالِثَةُ: تخصيص النَّاسِ فِي زَمَانِنَا الْعَشْرِ الْأُوَّلِ بِقِيامِ آخِرِ اللَّيْلِ دُونَ غَيْرِهَا.

أَمَّا الشَّهْمَةُ الْأُولَى فَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنَ:

الْأُولَى: أَنَّ التَّرَاوِيْحَ وَالتَّهَجُّدَ لَيْسَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي يَقْصُدُ بِهَا مَعْنَى مَخْصُوصٍ، أَمَّا التَّرَاوِيْحُ: فَلَمْ يَرِدْ فِي النَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ وَاصْطِلَاحُهُمْ، وَأَمَّا التَّهَجُّدُ: فَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مَرَادُهُ مَعْنَاهُ الْلُّغُوْيِّ؛ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ شَرِعِيَّةً لَهُ يَرْتَبُ عَلَى مَجْرِدِ الْاَصْطِلَاحِ حُكْمُ شَرِيعِيٍّ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِنَّمَا أَطْلَقَتْ لِظَّرُوفٍ مُعَيْنَةٍ.

أَمَّا التَّرَاوِيْحُ: فَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى صَلَاتَةِ أُولَى اللَّيْلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلَوُنَ أُولَى اللَّيْلِ فَيَطْبِلُونَ الْقِيَامَ ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ؛ فَسَمُوهَا بِصَلَاتَةِ التَّرَاوِيْحِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ...^(١)". فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ لُغُوْيَّةٌ وَلَا عَلَاقَةُ لَهَا بِوقْتِ الصَّلَاةِ، بَلْ كَلَمًا دُوْحَ المُصْلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ سَاغَتْ لَهُ التَّسْمِيَّةُ وَإِنَّ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا التَّهَجُّدُ وَالْقِيَامُ: فَلَأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ يَكُونُ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ نُومٍ فَاصْطِلَاحُ ذَلِكَ عَلَى صَلَاتَةِ آخِرِ اللَّيْلِ.

أَمَّا الشَّهْمَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ دَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ صَلَاتَةِ أُولَى اللَّيْلِ وَآخِرِهِ فَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنَ:

الْأُولَى: أَنَا نَسَلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْتَزِمْ الْفَصْلَ بَيْنَ صَلَاتَةِ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَوْلَهُ بِنُومٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فَعْلِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ، التَّهَجُّدُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ النُّومِ، لَكِنْ دَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَفْصُلْ قُطُّ بِاطْلَةً لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، بَلْ الدَّلِيلُ خَلَافُ ذَلِكَ يَؤْيِدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسِّنْنِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (٤٩٤)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، تَنَزَّهَ بِهِ الْمُغَfirَةُ بْنُ زَيَادٍ، وَلَيْسَ بِالْمُقْوِيِّ.

الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة فصل أربعا، ثم نام، ثم قام فقال: "أنام الغلام؟" - أو كلام نحوها - قال: فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمسا، ثم نام حتى سمعت خطيبه - أو خطيبه - ثم خرج فصل^(٢).

فتأمل هذا الحديث كيف فصل صلى الله عليه وسلم بين صلاته بنوم، وهذا صريح في الجواز والسنن.

الثاني: أنا لو سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل، فلا نسلم أنه غير مشروع لما يأتي:

- ١- ما سبق بيائه من اتفاقه على جواز قيام جميع أوقات الليل، ولا يدع أحد خلاف ذلك، فما كان كذلك كيف يدعى أنه بدعة.
- ٢- فعل الأصحاب، فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقومون أول الليل وأخره، يشهد لذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلوة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٣).

فدل هذا الأثر أنه كانوا يقومون أول الليل، وعمر رضي الله عنه يدعوه إلى قيام أخره، وهذا دليل تجويزه للأمرتين.

أما الجواب على الشبهة الثالثة، وهي تخصيص العشر الأواخر بقيام آخر الليل فمن وجهين:

(٢) أخرجه أحمد بهذا النكارة برقم (٢١٦٩)، وهو عند البخاري في صحيحه برقم (٨٥٩) بالفظ قريب لا يغير المعنى.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٠).

الأول: أن هذا التخصيص لم تصاحبه دعوى عدم جواز ذلك فيما سوى العشر، فهذا لا يقول به أحد.

الثاني: أن هذا إنما هو لفضيلة العشر الأواخر واستحباب المزيد من الاجتهد فيها، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيره^(٤).

وعليه فإن الحق الذي لا مرية فيه أن الأمر واسع وكله سنة، فمن استطاع أن يقوم في العشر الأواخر ليه كلّه فوصل آخره بأوله فقد حاز السبق، ومن قام آخره دون أوله أو العكس أو فصل بين الوقتين بنوم واستراحة أو قضاء حاجة فقد أصاب سنة وأجره على قدر عمله.

وهذا الذي قررناه في هذه المسألة هو ما قررته اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية^(٥)، وبه أفتى أهل العلم كالشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله^(٦)، فلا ينبغي للإنسان التلبيس على الناس والتشكيك في أعمالهم، بل عليه أن يتثبت ويرجع إلى الكتاب والسنة وإلى أقوال الثقات من أهل العلم فإن في ذلك النجاة والسلامة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د. محمد بن محمد الحارثي



(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١١٧٥).

(٢) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٨٢/٦).

(٣) ينظر، مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٨/١١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩٠/١٤).